بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الربوا حيث قال عند تعداده شرايط صحة البيع وتمامها اى من الشرايط المذكورة الخلو عن نوعى الربوا ربوا الفضل وربوا النساء ثم قال بعد ما فرغ عن بيان احكام الربوا وشرايطه ومنها الخلو عن احتمال الربوا ولو كان احتمال الربوا من قبيل الشبهة فى الربوا لكان الشبهة فى الربوا على نوعين شبهة النساء وشبهة الفضل فكان انواع الربوا ثلثة لا اثنين والتحقيق ان المراد من الشبهة فى شبهة الربوا ما يقابل الحقيقة لا ما يقابل المحقق والتى يوجد فى صورة الاحتمال انما هى الثانية دون الاولى واعلم ان لزفر خلافا فى الحرمة لاحتمال الربوا ومبنى الخلاف على ان العلم بالمال والبيع شرط عند صحة العقد بل يكفى تحقق الماهية فى الواقع سواء كانت معلومة للعاقدين او لا وعندنا يشترط العلم بها فى الواقع بدون تحققها فى الواقع بدون العلم بها فى دفع الحرمة عندهم قال صاحب الحقايق باع زيتا بزيتون والزيت الذى فى الزيتون اكثر او مثله لا يجوز لان بعض الزيت وان كان اقل يكون ربوا وان كان افل يكون ربوا اجماعا والفضل بالقليل وان لم يعلم بذلك جاز عند زفر وعندنا لا يجوز لما قلنا وفى الحاوى القدسى انه عندنا يجوز حتى يعلم ان الزيت الذى فى الزيتون مثل الزيت او اكثر منه فى لا يجوز عند زفر وعندنا لا يجوز حتى يعلم ان الزيت الخالص اكثر من الزيت الذى فى الزيتون فى يجوز الى هنا كلامه وبهذا البيان تبين الخلل فى قول صاحب الوقاية بيع الزيتون بالزيت والسمسم بط حتى يكون الزيت والحل اكثر مما فى الزيتون والسمسم لما عرفت ان تحقق الزيادة فى الواقع لا يجدى نفعا بل لا بد من العلم بها اذ به يندفع احتمال الربوا الا بالاول فتامل وما نحن فيه اى ثانى النوعين المشتبهين بالربوا الفضل من جهة زيادة الاجل فى احد العوضين المؤجلين كما اذا بيع الحنطة بالشعير والاجل فى احدهما شهر وفى الاخر ستة واما قلنا انه نوع آخر لانه ليس من قبيل حقيقة الربوا ولذلك ظاهر ولا من قبيل شبهة الربوا لما عرفت ان المعتبر فيها فضل الحال على الاجل فلا بد ان يكون احد العوضين معجلا ولكنه مشتبه بالربوا فظاهر كيف وقد اشتبه الامر فيه على صدر الشريعة حتى زعم دخوله تحت شبهة الربوا حيث قال فى شرح قول تاج الشريعة فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء اى ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بن بقفيزى من وان كان مع التساوى كقفيز بر احدهما او كلاهما مؤنة ولا يذهب عليك ان شبهة الربوا اذا وجد التساوى فى القدر والاتحاد فى الجنس والعوضان مؤجلان انما يوجد ان بما ذكرنا من

- زيادة الاجل فى احدهما وحرمة البيع الشتمل لهذا النوع لا لوجود
- الفضل فى احد العوضين من جهة الاجل بل لانه بيع
- الكالى بالكالى وهو منهى بالنص الوارد
- فيه وهذا يحرم وان لم يوجد ذلك
- الزيادة بان يكون الاجل
- متساويين

اما بعد حمد الله والصلوة على نبى الله وبعد فهذه رسالة معمولة فى ان حد الخمر حد الشرب فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان حد الخمر حد الشرب لان سبب وجوبه شرب الخمر حتى يجب بشرب قليلها وكثيرها ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها وحد ساير الاشربة حد السكر لان سبب وجوبه السكر الحاصل بشربها والسكر حالة يزيل للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وله حدان حد حرمة ولا خلاف فيه وحد لوجوب الحد بسببه وفيه اختلاف قال صاحب الهداية والسكران الذى يحد هو الذى لا يعقل مطلقا قليلا ولا كثيرا او لا يعقل الرجل من المرأة وهذا عندانى ح وقال هو الذى يهذى ويخلط كلامه ثم قال والمعتبر فى الفتوح السكر فى حق الحرمة فالاه بالاجماع اخذا بالاحتياط وقال الامام قاضيخان فى فتاواه واختلفوا فى معرفة السكران يعنى الذى يجب الحد عليه قال ابو حامد السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والاتفاق على قولهما نص على ذلك فى البدايع وقال صاحب الهداية فى كتاب الاشربة ان عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه ومن الناس من انكر حرمة عينها وقال ان السكر منها حرام لانه يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله تع وهذا كفر لانه جحود الكتاب فانه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين ثم قال يحد شاربها وان لم يسكر منها لقوله ع من شرب الخمر فاجلدوه وعليه انعقد اجماع الصحابة رض وقد جاءت السنة متواترة ان النبى ع حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة ولان قليله يدعو الى كثيره بخلاف ساير المطعوم ثم يقل ساير المشروبات تغيبه الى المأكولات فان المطعوم ينتظمها والمشروبات وقال فى غاية البيان لا خلاف فى ان قليل الخمر وكثيره حرام يحد به انما الخلاف فى اناء العنب متى يصير خمرا وقال شيخ الاسلام خواهرزاده فى كتاب الشرب من البسوط الخمر هو النيئ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهذا خمر بلا خلاف بين علمايا ولما اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فعلى قول ابى ح ليس بخمر ويحل شربه وبيعه وعلى قولهما هو خمر لا يحل شربه الى هنا كلامه فعند ابى ح اذا القى عصير العنب الزبد بعد ثلثة ايام فهو خمر وقالا اذا اشتد صار خمرا وان لم يقذف بالزبد وقال بعض مشايخنا يفتى بالحرمة بمجرد الشدة وبالحد بعد القذف بالزبد احتياطا ولما كان سبب وجوب الحد شربها فلا بد من بقاء اسم الخمر وقت الشرب فلو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه ان كان الغلبة للماء فلا حد عليه عند غلبة الماء وان كانت الغلبة للخمر او كانا سواء يحد لان اسم الخمر باق وهى عادة بعض الشربة انهم يشربونها ممزوجة بالماء كذا فى البدايع واياك ان توهم من زوال اسم الخمر عند غلبة الماء انها تحل وتسقط الحد فان الحرمة باقية الا ان الحد ينقلب من الشرب الى السكر يرشدك الى هذا ما فى المحيط البرهانى من المسئلة القايلة واذا طبخ الخمرى فرقع بثمر لتخل لا يؤكل ولا يؤكد اذا حا منه حتى لا يسكر الى هنا كلامه واعلم ان حرمة السكر غير مخصوصة بدين نا فانه حرام فى ساير الاديان ايضا على ما نص عليه

ية البدائع حيث قال وشرب الخمر مباح للاهل الذمة عند اكثر مشائخنا خلافا لبكون جنانة وعند بعضهم وان كان حراما
لكنا نهينا عن التعرض لهم ومايدينون وفي اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث انه يمنعهم من الشرب وعن
الحسن بن زياد انهم اذا اشتروا وسكروا يحدون لاجل السكر لا لاجل الشرب لان السكر حرام في الاديان كلها
وما قاله الحسن حسن ولا يحد السكران باقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيختار الدرية لانه
خالص حق الله تع بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي بعقوبة عليه كسائر نصوصه
ولو ارتد السكران لا تبين منه اقرانه لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر كذا في الهداية وبقوله
بخلاف حد القذف تبين مما في كلام الامام قاضيخان حيث قال ظهر السكران جائز وكذا سائر تصرفاته
الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه من الحلل فتامل واعلم ان المعتبر هنا ما
نقل عن الامامين في حد السكران نص عليه في شرح مختصر القدوري للزاهدي بهذه العبارة السكران الذي
يصير منه التغيرات ان يصير بحال يستحي من الناس ويستقبح ما يستقبح منه بعض الرجل من المرأة و
الارض من السماء والمعتبر في ذلك ان لا يعرف ذلك اصلا فلا يجوز لا يصح تصرفاته اعلم ان خمرة الخمر
بعينها فلا فرق في الحرمة وما يتبعها من الاحكام بين قليلها بخلاف سائر المسكرات وكثيرها فان الحرمة
فيها لسكرها فقليلها لا يفارق كثيرها في الحرمة وروادها هذا عندنا وعند الشافعي قليلها لا يسكر حرمة يحرم

• جرعة هذا هو المفهوم من الهداية وقد نص صاحب الدرر والغرر ان •
• السكر قد يحصل بطريق مباح كالمسكر الحاصل من الادوية •
• والاغذية ما عدا الخمر ولا خفاء في ان المبيح •
• ونحوه يدخل تحت هذه •
• الكلية والله •
• اعلم •

الحمد لله الذي انزل الاحكام • وبين لنا الحلال والحرام • والصلوة والسلام على محمد سيد الانام • وسند
الكرام • وعلى اله العظام • وصحبه الاعلام • ما تعاقب الليالي والايام • وبعد فهذه رسالة معمولة
في تعليم الامر في تحريم الخمر فنقول روى انه نزل بمكة شرفها الله تع قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا في هذا للمنة يشربونها اي الخمر ثم ان عمر ومعاذ رضي الله عنهما في نفر من الصحابة
قالوا افتنا يا رسول الله في الخمر فانها مذهبة للعقل فنزل قوله تع يسالونك عن الخمر والميسر قل

فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فشربها قوم وتركها آخرون كذا في تفسير القاضي ولا يخفى ما
فيه من القصور وفي الكشاف ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها
مذهبة للعقل ومسلبة للمال وفيه ايضا قصور تمام الكلام بزيادة والميسر على قوله في الخمر كما ورد في بعض
الروايات ثم ان القاضي لم يصب في قوله فاخذ المسلمون يشربونها لما فيها من انها انهم كانوا يتنعون عن
شربها قبل نزول قوله تع ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا وليس الامر كذلك على ما افصح عنه
صاحب الكشاف حيث قال نزلت في الخمر اربع آيات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل الآية وكان المسلمون
يشربونها وهي لهم حلال فان قلت لم يرد في صلتها نص فكان حقه ان يقول وهي لهم مباح قلت بل ورد
فيه نص حيث كانوا يشربونها وكان رسول الله صلعم يعلمه ولا ينكر عليهم وذلك نص من قبيل السنة التقريرية
وفي الكشاف ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فاقام بعضهم فقراء قل يا ايها
الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها وفيه ايضا
دلالة على ما ذكرنا قال في الكشاف ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد ابن ابي وقاص فلما سكروا
افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه موضحة فشكى
الى رسول الله صلعم فقال عمر رض اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم
منتهون فقال عمر رض انتهينا يا رب وقال في تفسير الامام الوجيز لما علم عمر رض ان قوله فهل انتم منتهون
وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال انتهينا وامر النبي صلعم منادية ان ينادي في سكك المدينة الا ان الخمر
قد حرمت فتكسرت الدنان واريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة وقال في تفسير قوله تع يسالونك عن
الخمر والميسر اصح وهذه الآية اول ما نزل في امر الخمر ثم بعده لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ثم قوله انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الى قوله فهل انتم منتهون ثم قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه على ما يأتي في المائدة واراد بما يأتي فيها قوله روي ان قبيلتين من الانصار
شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض اثارا فعلوا وكانوا اخوة
ليس في قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول لو كان اخي بن رحيما فعل هذا فحدثت بينهم الضغائن فانزل
الله تع انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الآية وهذا على خلاف المشهور المذكور في
الكشاف وتفسير القاضي وغيرهما من التفاسير المعتبرة وآثرنا عن بيان ما ورد في الخمر من الآيات و
ترتيب نزولها واسبابها فلنشرع في تفسيرها وتحرير الروايات الواردة فيها اما قوله تع ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قال ابن عباس رض نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر واراد
بالسكر الخمر والرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالا من ماء بين الشجر بين وقال بهذا القول ابن جبير
والنخعي والشعبي وابو نور كذا قال الامام القرطبي في تفسيره فلا وجه لما اختاره صاحب الكشاف وتبعه

فتنبه

نهاية المخطوطة